عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

4

موقف الإسلام من الريع:

قراءة في أحكام

العقود الزراعية

■ نشر هذا البحث في: مجلة بحوث جامعة تعز، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع٥، ٢٠٠٥م، ص١٥٨ـ ١٩٩.

المقدمة

يتوزع النشاط الاقتصادي في المجتمعات المدنية بين أنشطة رئيسة تأتي الزراعة على رأسها؛ ومع أن الزراعة هي القطاع الرئيس المعيل للسكان إلاّ أن أهميتها في المجتمعات النامية، والمجتمعات الإسلامية منها محدودة، وذلك يعبر عن خلل كبير وخطر داهم، لأن هذه المجتمعات صارت تعتمد في استهلاكها على ما ينتجه الآخرون الذين قد ينقلب القمح بأيديهم من سلعة استهلاكية إلى سلاح لا يجاريه سلاح في العلاقات الدولية.

إن مشكلات الزراعة في أقاليم عالمنا الإسلامي كثيرة، لكن ما يهمنا منها هنا في هذا البحث، هي تلك المشكلات ذات الطابع المؤسسي؛ فمع أن الإسلام قد أحال الملكية إلى مؤسسة استخلافية تنطوي على إثبات مزية للمالك في موضوع ملكيته وترتب عليه التزامات في إدارتها، على النحو الذي يؤمِّن حسن توظيف الموارد، وعدم تعطيلها لتعلق مصالح المجتمع بها. إلاّ إننا نلاحظ طغيان البعد الذاتي وتبخر فكرة الحق المدار، أو حتى فكرة التعسف في استخدام الحق، وصرنا ننظر إلى الملكية كما لو كانت ملكية خاصة مطلقة، تجيز للمالك كل صور التصرف والتعاقد، وتؤهله لمختلف العوائد.

وفي واقع الحياة العملية، فإن من يزرع الأرض ليس هو دائماً من يملكها؛ وهذا يعني قيام علاقات عقدية بين المشاركين في العملية الزراعية. وهذه العلاقات العقدية وضبطها من وجهة نظر الإسلام هي موضوع هذا البحث، **وهي مدخلنا لتحديد موقف الإسلام من النظام الريعي**؛ وسنرى أن لهذه العقود آثاراً حقوقية مباشرة على المتعاقدين من جهة، وآثاراً غير مباشرة على كفاءة استغلال المجتمع لأرضه وموارده لإشباع حاجاته من جهة ثانية.

وهذه الورقة سوف تستعرض ما ورد من أحكام في السنة الشريفة بصدد العقود الزراعية، إذ لم يرد فيها شيء من القرءان، وسنجد أنفسنا إزاء محل خصب للاجتهادات الفقهية قديمها وحديثها، كما سيتضح في ثنايا هذا البحث، وربما يفاجئ القارئ بالكثير من الأحاديث والأحكام التي تخالف ما استقر في أذهان الناس في أيامنا هذه حول العقود الزراعية، وما اعتاد عليه الكثيرون في معاملاتهم مما كان له أسوأ الأثر في تكريس صور الاستغلال الزراعي غير الكفوء والمحبط، وما جر إليه ذلك من تدني مستوى الأداء الزراعي إجمالاً، فضلاً عن مخالفته لموقف الإسلام من النظام الريعي كما سيتضح معنا لاحقاً.

وسنجد أن هذه العقود تتوزع بين عقود تخص الأراضي الحقلية وهي الأهم والأكثر دلالة في تأشير موقف الإسلام من الريع وعقود أخرى تخص الأراضي المشجرة. وأظهر ما ورد في

الأولى عقود الكراء والمخابرة والمزارعة. أما أشهر ما ورد في الثانية فهي عقد المزابنة والمعاومة والمساقاة؛ وسنتعرض لدلالة هذه العقود ونظائرها تباعاً، ثم ننتهي إلى بناء موقف محدد للإسلام من الريع بعد مناقشة الأدلة النقلية والأدلة النظرية التي ساقها المجيزون للنظام الريعي، مع الإشارة إلى أثر ذلك على الكفاءة.

توطئة

في هذه الفقرة نعرض تعريفاً وجيزاً بالعقود المشار إليها آنفاً يعين على فهم الأحكام ودلالتها، كما سنشير باختصار إلى الريع وأشكاله وموقف المدارس الاقتصادية منه، وذلك بهدف تحديد المفاهيم ذات الصلة قبل الإيغال في التحليل، وسنعود لذكر العقود التي وردت في الأرض المشجّرة تالياً لتوكيد التمييز بين أحكامهما.

الكراء: هو إجارة الأرض مطلقاً، وقد خصص الفقهاء دلالة هذا العقد كل بحسب اجتهاده، ولعل الأظهر في دلالته أنه إجارة الأرض ببدل معلوم سواء أكان بدلاً نقدياً (دراهم أو دنانير) أم عينياً (طعام مسمى). وقد تأول بعض الفقهاء النهي عن الكراء بالنهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مخافة الربا، كما تأوله بعضهم بالنهي عن كراء الأرض بناتج مساحة معينة معلومة منها، وقيل عنها هي المخابرة الفاسدة.

والذي أراه كما سيتضح من جملة الأحاديث الممثلة التي ستلي الإشارة إليها أن الكراء هو تأجير الأرض البيضاء مطلقاً، وأن النهي يعم كل صور بدل الإيجار. قال ابن حزم: "لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلاً"[1]، وأشار إلى أن عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاووس والحسن وابن سيرين والقاسم كلهم لا يرى جواز كراء الأرض.

المخابرة: هي أن يدفع مالك الأرض البيضاء أرضه لمن يزرعها بعمله وبذره (أي أن مستلزمات الإنتاج كلها من العامل)، والناتج يقسم بينهما بحسب نسبة يتفقان عليها (ثلث، ربع،...). وقد تأوّل بعضهم النهي عن المخابرة بالنهي عن صورة منها: أن يختص المالك بناتج مساحة معينة، لكن الذي نرجحه وما تدعمه الأحاديث هو ما قاله عطاء: "فسّر لنا جابر قال: أمّا المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر"[2].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢١١، ٢١٣.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٧٩.

المزارعة: هي أن يدفع مالك الأرض البيضاء أرضه ومستلزمات الإنتاج الأخرى كلها إلى العامل ليزرعها ويكون الناتج بينهما بحسب نسبة يتفقان عليها. وبصدد المخابرة والمزارعة جاء في (مغني المحتاج): "ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة وهي هذه المعاملة، والبذر من المالك، وقد ثبت النهي عن الأولى في الصحيحين وعن الثانية في مسلم"[١]. وقال ابن قدامة: "معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم"[٢].

المحاقلة: والمحاقلة هي: "أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح"[٣]، وعلى هذا المعنى قيّد بعضهم النهي عن الكراء بهذه الصورة مخافة ربا الفضل، وسنرى أن الأمر أوسع من ذلك.

الريع: يقصد بالريع في الفكر الاقتصادي، بدل استئجار الأرض، أو هو ما يدفعه الفلاّح لمالك الأرض لقاء تمكينه من استغلالها لأجل معلوم. وقد اتخذ هذا الريع أشكالاً مختلفة مع تطور الاجتماع الإنساني إذْ يميز بين:

- **ريع عمل:** وهو أن يقوم الفلاح الذي يخلي المالك بينه وبين الأرض التي يزرعها لصالحه، بزراعة حقل المالك أيضاً؛ فكأن عمله في حقل المالك ورعايته لزرعها هو بدل إيجار خدمي للأرض التي سمح له المالك بزراعتها لنفسه.
- **ريع عيني:** وهو أن يدفع الفلاح بدلاً عينياً إلى مالك الأرض قد يكون قدراً محدداً معلوماً (طعاماً مسمى) وقد يكون نسبة من ناتج الأرض التي يزرعها، ولعل هذا الشكل من أشكال الريع هو أكثرها شيوعاً في عصر التشريع.
- **ريع نقدي:** وهو أن يدفع الفلاح بدلاً نقدياً لمالك الأرض مقابل السماح له بزراعتها لأجل محدد، وهذا الشكل هو الأحدث من أشكال الريع وهو قرين بمرحلة تنقيد الاقتصاد.

وعلى صعيد نظرية التوزيع[٤] يقصد بالريع حصة من المقسوم الاجتماعي يحصل عليها ملاّك الأرض أسوة بملاك رأس المال الذين يحصلون على فائدة والعمال الذين يحصلون على أجور.

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ص٣٢٣-٣٢٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، م٥، ص٢٤١.

(٣) صحيح مسلم، ج٥، بيوع، ص٣٦٥.

(4) H. G. Johnson, The Theory of Income Distribution, p.1, 12.

الريع المطلق والريع التفاضلي: يميز عادة بين الريع المطلق بالمفهوم السابق، والريع التفاضلي؛ فالريع المطلق بكلمات (ريكاردو) هو: "ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع لمالكها بدل استغلال الخصائص الأصلية والقوى التي لا تفنى في التربة"[١]، لكن هذا الريع يختلف من أرض إلى أخرى بحسب خصوبتها وموقعها وهو ما تفسره نظرية الريع التفاضلي وتعني به التمايز في الريوع المطلقة للأراضي المختلفة بسبب اختلافها في الموقع والخصوبة.

الموقف من الريع:

اختلف أعلام الفكر الاقتصادي بصدد الموقف من الريع فعلى حين يؤكد (آدم سميث) مشروعية الريع ويعتبره دخلاً أصيلاً قسيماً للأنصبة الدخلية الأخرى بل هو على رأسها[٢]، يرى آخرون أن النمو السكاني وزيادة الحاجة إلى الغذاء تعزز باستمرار قيمة الأرض وترفع بدل استئجارها وبالتالي تمكن الملاك من الحصول على عوائد لم يسهموا جدياً في إحرازها، لأجل ذلك يرى أصحاب وجهة النظر هذه وجوب مصادرة الريع عن طريق الضرائب التي تفرض على دخول ملاك الأرض ويعتبر (هنري جورج) خير من يمثل هذه الدعوى، في حين دعا (فالراس) إلى إلحاق ملكية الأرض بالدولة[٣].

أما الماركسيون فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك حين اعتبروا الريع جزءاً من فائض القيمة المسلوب من العمال[٤]، ومن هنا جاءت دعوتهم إلى تأميم الأرض وكل وسائل الإنتاج الأخرى. وقدر تعلق الأمر بموقف الإسلام المتميز من الريع فإن مدخلنا لمعرفته هو دراسة العقود الزراعية والأحاديث الشريفة التي تضبطها، وهو موضوع الفقرات الآتية.

العقود الزراعية في الأرض البيضاء في ضوء السنّة

قبل أن نستعرض ما ورد من أحكام في الأرض البيضاء (الحقول) دعنا نتصور وجوه التصرف بها الممكنة منطقياً، ثم نستأنف بيان الأحكام بصددها:

١. لمالك الأرض أن يزرع أرضه بنفسه ورأسماله.
٢. لمالك الأرض أن يزرعها مستعيناً بالعمل الأجير.
٣. لمالك الأرض أن يهب أرضه لمن يشاء منحة مؤقتة أو دائمة.

---

(1) D. Ricardo, the Works..., P.67, 70-71.

(2) A. Smith, The Wealth of Nations, pp.49-50.

(3) H. G. Johnson, Op. Cit., p.74.

(٤) كارل ماركس، رأس المال، ج٢، ص١٠١٤-١٠٣٨.

٤. لمالك الأرض أن يبيعها بيعاً دائماً ناقلاً لملكيتها إلى من يشتريها.

٥. لمالك الأرض أن يزرع أرضه بالاشتراك مع طرف آخر دون أن لا يحسب لذات الأرض نسبة من الناتج (حظ) أو بدل إجارة (أجر).

وكل هذه التصرفات الممكنة المشار إليها آنفاً على أصل الإباحة ولم يرد فيها حكم ناه؛ لذا فهي ليست محل النقاش إنما موضوع بحثنا هو التصرفات المحتملة لمالك الأرض المدرجة أدناه:

٦. أن يؤجرها بنسبة ممّا تغله (نصف، ثلث، ربع،...) أي حظاً شائعاً من ناتجها.

٧. أن يؤجرها بناتج مساحة محددة معلومة منها (أقبال الجداول، الماذيانات،...).

٨. أن يؤجرها ببدل عيني معلوم (كثيراً ما عبّر عنه بأنه طعام مسمى، وقد يكون هذا البدل من جنس ناتجها وقد لا يكون).

٩. أن يؤجرها ببدل نقدي معلوم (فضة، ذهب، دراهم، دنانير،...).

إن هذه الطائفة من العقود هي محل البحث وقد وردت فيها أحكام كثيرة ناهية سأمثّل لها فيما يلي:

(أ) عن جابر بن عبد الله ﷺ:

- "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض..."[١].
- "نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة..."[٢].
- "نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"[٣].
- "من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله"[٤].
- "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه"[٥].
- "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً"[٦].
- "نهى النبي ﷺ عن بيع السّنين"[٧].

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨٧.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨٠-٣٨١.

(٣) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨٨.

(٤) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٥.

(٥) صحيح البخاري، ج٣، ص٢١٧/ صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨٨.

(٦) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٠.

(٧) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٠.

(ب) عن زيد بن ثابت ﷺ:

- "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما المخابرة قال: أن تؤخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع"[١].

(ج) عن أبي سعيد الخدري ﷺ:

- "أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض"[٢].

(د) عن رافع بن خديج ﷺ:

- "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى"[٣].

- "لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقلت وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: "سألني كيف تصنعون بمحاقلكم، فقلت: يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: "فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرِعوها، أو أمسكوها"[٤].

- "أنه زرع أرضاً، فمر النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: "لمن الزرع ولمن الأرض؟، "فقال رافع: "زرعي ببذري وعملي، ولي الشطر (النصف) ولبني فلان الشطر"؛ فقال النبي ﷺ: "أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك"[٥].

- "نهانا أن يزرع أحدنا إلاّ أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها"[٦].

(هـ) عن جابر الخطمي قال:

- "بعثني عمي أنا وغلام له إلى سعيد بن المسيب قال فقلت له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟! قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: ما

---

(١) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩١.

(٣) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٥) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٤.

(٦) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٤.

أحسن زرع ظهير؟، قالوا ليس لظهير، قال: "أليس أرض ظهير؟" قالوا بلا، ولكنه زرع فلان، قال: "فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة"[1].

(و) عن المسور بن مخرمة قال:

- "مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلاّ في أرض تورثها أو تمنحها"، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان وهو ضعيف. وقد وثقه دحيم"[2]. ويشهد له حديث رافع الأخير.

(ز) عن عثمان بن سهل قال:

- "إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال دعه فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض"[3]. قال أبو داوود أخرجه النسائي، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب.

(ح) عن حنظلة بن قيس الأنصاري:

- أنه سمع رافع بن خديج قال: "كنا نكري الأرض بالناحية منها لسيد الأرض، قال فما يصاب ذلك وتهلك الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"[4].

إن طائفة الأحاديث الشريفة المتقدمة جد صريحة فيما نراه والله أعلم، في منع تأجير الأرض مهما اختلفت صور بدل الإيجار (الريع)، فهي تنهى أن يؤخذ للأرض حظ (نسبة من الناتج) أو أجر (نقدي أو عيني). وأرى والله أعلم، أنها أحكام مبدئية صريحة ومعللة تحرم الريع مهما اختلفت صورته، وهذا رأي أرجحه والأمانة الشرعية والعلمية تقتضي أن أشير إلى وجود وجهات نظر مخالفة كثيرة للمتقدمين والمتأخرين، ولأجل ذلك فسوف أعرض وجهات النظر المخالفة تلك، وسأردّ عليها إجمالاً تحاشياً للتكرار، وابتداءً، ينبغي أن يكون واضحاً أن للعلماء مذاهب خمسة في العقود الزراعية لخصّها الدكتور العبادي على النحو التالي[5]:

---

(١) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٤.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص١٢٠.

(٣) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣٤.

(٤) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٧.

(٥) انظر: عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة، ج٢، ص١١٥-١١٦.

١. مذهب يمنع الإجارة والمزارعة ويبيح المساقاة، وبه قال عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري وبعض الإباضية.
٢. مذهب يمنع الإجارة ويبيح المزارعة والمساقاة، وبه قال الظاهرية وطاووس والشعبي وابن سيرين والقاسم بن محمد.
٣. مذهب يبيح الإجارة والمساقاة ويمنع المزارعة إلا تبعا، وبه قال الإمام مالك والإمام الشافعي، واشترط المالكية في بدل الإجارة أن لا يكون مما ينبت في الأرض، ويخرج منها، ولا بطعام مسمى، وروي عن أحمد انه تهيبه (وتصنيف رأي الإمام مالك ضمن هذا المذهب من الباحث).
٤. مذهب يبيح الإجارة ويمنع المزارعة والمساقاة، وبه قال أبو حنيفة وزفر.
٥. مذهب يبيح الإجارة والمزارعة والمساقاة، وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق والليث والثوري وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وابن سريج وابن خزيمة والخطابي وهو القديم من مذهب الشافعي والراجح عند الإباضية.

نلاحظ إذاً أن المسألة تتوزعها مذاهب خمسة ولكل دليل وما أجازه مذهب حظرته أخرى. وهذا يعني أن اختيار واحد من هذه المذاهب لا يعني مخالفة الجميع إلاّ جزئياً، ومع ذلك ففي مناقشتي لهذا الموضوع سأختزل الآراء إلى رأيين اثنين أولهما: رأي يمنع أن يؤخذ للأرض البيضاء أجر أو حظ، وثانيهما: رأي يجيز ذلك، ومناقشة الرأي الثاني هي مدار قصدي لأن الأحاديث الشريفة التي عرضنا لطوائف ممثلة منها مع الرأي الأول كما يبدو.

الحجج النقلية لإجازة النظام الريعي

عند استعراض أدلة من يجوّز الإجارة والمزارعة نجد أنها لا تعدو أن تكون واحداً ممّا يأتي:

١. تأول النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة المتقدمة بالنهي عن الغرر وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه وبالنهي عما يستثنيه صاحب الأرض من أرضه[١].

٢. تأول منع الخصومة التي تتسبب فيها هذه العقود كما ورد في الحديث عن اقتتال الرجلين، الذي روي عن زيد بن ثابت: "سأل عروة بن الزبير زيد بن ثابت عن حقيقة الأمر، قال يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان إلى النبي ﷺ وقد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع رافع بن خديج

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص١٥٨، وانظر أيضاً: العبادي، ص١٢٢، ١٢٣/ المودودي، ص٧٠-٧٦/ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص٢٣٠-٢٣١،

قوله: فلا تكروا المزارع"[1]. وقد احتج به المودودي في إيضاحاته للأحاديث التي رأى أنها لم تفهم على الوجه الصحيح.

٣. تأول النهي على الكراهة تنزيهاً للنفوس وندباً إلى بذل الفضل من الأرض، احتجاجاً بالأحاديث المروية عن ابن عباس ﷺ: "ألا منحها أحدكم أخاه"، أي قاله تحريضاً على الإحسان ولم ينه عن كرائها[2].

٤. الاحتجاج بالزيادة التي وردت في حديث رافع بن خديج الذي رواه حنظلة بن قيس لتجويز الإجارة بالنقد ونصه: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلاّ هذا فلذلك زجر عنه، فأما بشيء معلوم فلا بأس به"[3]. ويعضد هذا الاحتجاج بما روي عن سعد بن أبي وقاص: "كنا نكرى بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. **وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة**"[4]. وقد احتج المودودي بهذين الحديثين أيضاً لبيان أن المقصود هو تحريم استثناء ناتج مساحة معينة وأن الكراء بالذهب والفضة لا شيء فيه.

٥. الاحتجاج بحديث قدوم المهاجرين الذي رواه أبو هريرة ونصه: "قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا سمعنا وأطعنا"[5].

٦. الاحتجاج بمعاملة النبي ﷺ وخلفائه من بعده لأهل خيبر. ولعل هذا الأثر من أبرز الآثار التي احتج بها المجوزون للمزارعة، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد اعتبر هذا الأثر وآثار مزارعة المهاجرين والصحابة آية الإجماع، فقال: "لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا"[6]. وقد ذهب هذا المذهب كثير من المتقدمين محتجين

---

(١) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣١.

(٢) سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٢١/ وانظر ابن تيمية، القواعد، ص١٧٧.

(٣) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٦.

(٤) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣١.

(٥) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦.

(٦) انظر ابن تيمية، ص١٦٤-١٦٥.

بحديث خيبر، ومنهم ابن حزم الذي احتج بهذا الأثر لبيان جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، مميزاً هذا العقد عن عقد الكراء الذي يمنعه[1].

٧. الاحتجاج بأخبار تؤكد تعاطي الصحابة المزارعة وتعاملهم بها وستلي الإشارة إليها.

٨. الاحتجاج بأن المهاجرين قدموا المدينة ولم تكن لهم أرض فأراد النبي ﷺ أن يحض الأنصار على التخلي عن فضول أرضهم للمهاجرين.

والآن بعد هذا العرض لحجج المجوزين للكراء والمخابرة أنتقل إلى مناقشتها:

أولاً: تأول النهي بمنع الغرر وبالنهي عما يستثنيه صاحب الأرض لنفسه وبمنع بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو بذريعة ربا الفضل. أقول كل هذه العلل معتبرة في الشرع ومسوغة للنهي، لكن هذا لا يمنع وجود علة أخرى لا تندرج ضمن ما ذكر وتنهض بذاتها علة مفسرة للنهي، وهي علة الريعية التي تضمنها نهيه ﷺ "أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ"، فقد وردت الإشارة إلى هذه العلة نعتاً بالربوية كما جاء في حديث رافع: "أربيتما..." وحديث عبد الرحمن بن عوف: "لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في ارض تورثها أو تمنحها".

ولا أحسب أن الأعلام الذين لم يجيزوا المزارعة، ولا أولئك الذين لم يجيزوا الكراء تأولوا النهي بمنع الغرر أو دفع الضرر أو بما يستثنيه صاحب الأرض لنفسه أو بمنع بيع الثمار قبل بدُو صلاحها فهذا مما لا يختلف فيه، فدلّ ذلك على وجود علة أخرى غير ما تأول به المجيزون الأحكام الناهية والله اعلم، وهذا هو اختيار البحث.

يعضد هذا الفهم ما صح من أحاديث أخرى تنهى عن الريعية منها حديث جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض"، وأيضاً: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً"، وفي رواية قال: "نهى عن بيع السنين"، ومنها قوله أيضاً: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه"[2]، والأحاديث في هذا السياق كثيرة. **أمّا المخابرة** فقد صح النهي عنها في حديث جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة"، قال عطاء: "فسَّر لنا جابر قال: أمّا المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر"[3]. وفي حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه أبو داوود وقد تقدم: "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما المخابرة

---

(١) انظر: المحلى، م٥، ج٨، ص٢١٨، ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨٨.

(٣) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨١.

قال: أن تؤخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع"؛ فإذا كانت الأحاديث الشريفة توصّف العقود الممنوعة وتعرّفها على هذا النحو الدقيق، أيكون بعد ذلك موضع للتأويل؟!.

ثانياً: تأول منع الخصومة كما احتج البعض بالحديث الذي روي عن زيد بن ثابت: "سأل عروة بين الزبير زيد بن ثابت عن حقيقة الأمر، قال يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع رافع بن خديج قوله: فلا تكروا المزارع"[1].

ويرد هنا هذا التساؤل: أتكون السنة القولية والفعلية، الصحيحة والمعللة، التي رواها رواة كثر، كلها وجهة نظر طارئة بسبب حادث يحتاج إلى حكم قضاء لا إلى تشريع اقتصادي؟. وحتى لو كان حديث عروة هو الوحيد في بابه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن الحديث ليس الوحيد في موضوعه فما نقول في حديث زيد بن ثابت نفسه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة؟، وما نقول في أحاديث جابر التي تنهى أن يؤخذ للأرض البيضاء أجر أو حظ؟، وما نقول في أحاديث رافع الأخرى التي نهت عن الكراء والمزارعة والمخابرة؟، وما نقول في حديث عثمان بن سهل؟، ولم يرد ذكر المنازعة في كل ما تقدم.

ثالثاً: تأول النهي على الكراهة تنزيهاً للنفوس وندباً إلى بذل الفضل من الأرض: "ألا منحها أحدكم أخاه، أي قاله تحريضاً على الإحسان ولم ينه عن كرائها"، وذكرت روايات كثيرة بهذا المعنى.

ويرد على هذا الرأي: أن هذه الرواية وما ماثلها لا تنسخ الأحكام التي تثبتها الروايات المتقدمة في صدر هذا المبحث وربما أشارت إلى حالة تسبق النهي المطلق سيما وأن الشريعة اقتضت حكمة شارعها سبحانه التدرج في بيان الأحكام وغالباً ما تبدأ بالحض وتنتهي بالإلزام ترويضاً للنفوس، ولم يثبت أن هذا الحض كان رخصة بعد منع أو إباحة بعد تحريم، ولم يثبت كذلك أن هذه الدعوة ناسخة لما قبلها ولا أراها تنهض دليلاً لصرف دلالة النهي في الأحاديث الكثيرة المتقدمة؛ وإلا لأخذ بها صدر فقهاء هذه الأمة.

وقد لخّص الدكتور هاشم جميل اختلاف الفقهاء القدماء في مشروعية المزارعة على مذهبين رئيسيين: "المذهب الأول ذهب إلى القول بعدم مشروعية المزارعة وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وبعض الزيدية وبعدم جوازها أيضاً قال مالك والشافعي وداود الظاهري إلا أن مالكاً

---

(١) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣١.

ومن بعده أجازوها إذا كانت تابعة للمساقاة"[1]، وهو ما أكدته إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي بقولها: "قال بعدم مشروعية المزارعة البعض من الفقهاء منهم أبو حنيفة وزفر... ولم يجزها مالك والشافعي عندما لا تكون تابعة للمساقاة... وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي. وعند الشافعية المخابرة لا تجوز لا مستقلة عن المساقاة ولا تابعة لها في أصح الأقوال عندهم"[2].

رابعاً: الاحتجاج[3] بالزيادة التي وردت في حديث رافع برواية حنظلة بن قيس وقوله عن كراء الأرض بالذهب والورق: **"لا بأس به... فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس".** والحديث ورد بروايات متعددة تجمع على المتن نفسه، أمّا الزيادة فهي موضع اختلاف، وقد وردت في صحيح البخاري:

"أمّا الذهب والورق فلم يكن يومئذ"، ووردت في صحيح مسلم باب كراء الأرض بالذهب والفضة، عن حنظلة الزرقي (هكذا ورد الاسم، والسياق يوحي أن حنظلة الزرقي وحنظلة بن قيس اسمين لراوٍ واحد): "... فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا"، ووردت عن حنظلة بن قيس: "فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال أمّا الذهب والورق فلا بأس به"[4].

وفي رواية: "... فلم يكن كراء للناس إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به"[5]، هذا وقد تحفظ فضيلة محكّم هذا البحث على نسق التفكير هذا، ونسب إلى البحث إنكار زيادة الراوي في قوله: "وإما الذهب والورق فلا باس به" قائلاً: "وهذا الإنكار غير مسلم (به) لأن الراوي علم بالحديث وبواقع الحال".

وإذ ابرأ السيد محكم البحث ذمته في الإدلاء بما يعتقد صحته؛ فآمل أن يتسع صدره لوجهة نظر البحث؛ فأنا لا أرى أن هذه الزيادة ـ المعبرة عن وجهة نظر الراوي فيما أحسب ـ تلغي دلالة الأحاديث الناهية الكثيرة التي عرضنا قسماً منها نقلاً عن رواة كثر، وتجيز كراء الأرض بالذهب والفضة فقد وردت مضطربة: "... لم يكن يومئذ"، "... فلم ينهنا"، "... فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه"، وفي الرواية الأخرى سكت الراوي عن ذكر مطلق

---

(١) هاشم جميل عبد الله، مسائل من الفقه المقارن، ج٢، ص٥٤.

(٢) بنك التضامن الإسلامي، المزارعة وأحكامها الفقهية، ص١٠.

(٣) انظر: ابن تيمية، القواعد، ص١٧١.

(٤) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٥.

(٥) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٦.

النهي عن الكراء فتساءل السامع أبالذهب والورِق؟، فأجيب فيما أحسب اجتهاداً لا نقلاً كما يفهم من السياق، والله أعلم.

وإذاً فالذي يترجح والله أعلم، أن الزيادة ليست من أصل الحديث بدليل سؤال الناس عنها، وبدليل أنها وردت بأشكال مختلفة مفسّرة لوجهة نظر الراوي، وهذا ما جعل أحمد بن حنبل يقول "حديث رافع كثير الألوان"[1]. وقد صرح ابن حزم أن هذه الزيادة ليست من أصل الحديث إنما هي زيادة انفرد بذكرها حنظلة في حين روى من هو أوثق منه خلافها، فقال ما نصه:

"وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه إنما هو من كلام رافع يعني قوله وأما بشيء مضمون... ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علماً أولى وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وأبو النجاشي وغيرهم النهي عن كري الأرض جملةً عن رافع بن خديج"[2]، قلت وقد تقدمت أحاديث كثيرة بالنهي عن الكراء عن رافع وعن غيره.

أما الحديث الثاني الذي روي عن سعد بن أبي وقاص ومن نصه: "... فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، **وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة**"[3]، فقد ضعّف ابن حزم أحد رواته واستجهل الثاني[4].

وربما تتأيد وجهة نظر المحتجين به بحديث ثابت بن الضحاك الذي أخرجه الإمام مسلم، والحديث في نصه: "حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة. فقال: زعم ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، **وأمر بالمؤاجرة**، وقال: لا بأس بها"[5]. لكن الرواية الأخرى التي سبقت هذه الرواية عن ثابت نفسه في صحيح مسلم لم يرد فيها ذكر الأمر بالمؤاجرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة"، وكذا الحال في رواية أبي شيبة: "نهى عنها..."، ولم يرد فيها ذكر المؤاجرة أيضاً.

---

(١) نقله العبادي، ج٢، ص١٢٥/ وانظر الاستذكار، م٧، ص٥٢٩.

(٢) ابن حزم، المحلّى، م٥، ج٨، ص٢٢٠-٢٢١.

(٣) سنن أبي داوود، ج٢، ص٢٣١.

(٤) ابن حزم، المحلّى، م٥، ج٨، ص٢٢٣.

(٥) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٩٧.

وعلى هذا فالأقرب إلى الذهن فيما أحسب، أن الأمر بالمؤاجرة زيادة من كلام الرواة وليس من أصل الحديث فقد وردت في مقابلها روايات كثيرة ضمتها الأبواب الستة الأخيرة في كتاب البيوع من صحيح مسلم كلها في النهي الصريح عن الكراء والمزارعة، لكن هذا الاستنتاج لم يكن مقنعاً لمحكّم البحث الذي لاحظ مجزياً بخير أن ورود رواية سابقة لم يذكر فيها الأمر بالمؤاجرة ليس حجة لما أراد البحث إثباته وأشار إلى إن الضمير في السياق يعود إلى رسول الله ﷺ ولا يصح بحال أن نتهم الراوي بإدخال حكم جديد!!.

وما أريد توكيده هنا هو أن قصد البحث هو التوفيق بين الأحاديث الشريفة واستخلاص الحكم منها، ولو لم ترد الأحاديث الناهية لما كان هذا البحث أصلاً، وعلى العموم فخلاف المعاصرين في هذه القضية ليس مستنكراً بعد أن عرفنا اختلاف المتقدمين؛ فقد روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل: "هل يصلح اكتراء الأرض؟ فقال: اختلف فيه، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً، وكره ذلك آخرون"[1]، فلو كان (للزيادات) في هذا الحديث وفي الحديث الذي سبقه أصل صريح الدلالة لكان أبين على الإجازة وأبعد عن اختلاف أهل العلم والله أعلم.

خامساً: أمّا الاحتجاج بحديث قدوم المهاجرين الذي رواه أبو هريرة ﷺ فواضح أنه يعالج شجراً وليس أرضاً بيضاء، وهو يؤكد مشروعية عقد المساقاة كما سنرى.

سادساً: الاستدلال بمعاملة النبي ﷺ وخلفائه من بعده لأهل خيبر، وهذا الأثر عمدة حجية المجوزين للمزارعة، فبه قال أبو يوسف في كتابه الخراج وابن قدامة في المغني وابن تيمية في القواعد وابن حزم في المحلى، وبه أيضاً احتج الخطابي وابن القيم في حواشيهما على سنن أبي داود ومختصره للمنذري، وأهيب بمن يقرأ هذا البحث أن يقف على المصنفات المشار إليها آنفاً للاستيثاق، على أن لي بهذا الشأن فهم أدفع عنه.

وفي تقديري أن ثمة ملاحظات يجب أخذها بنظر الاعتبار قبل البت بصحة الاحتجاج بهذه المعاملة، وأبرز هذه الملاحظات هي:

(١) إن أرض خيبر أرض مشجرة (سواد أو أن السواد فيها هو الغالب)، وبالتالي فقد جازت فيها المساقاة على النخيل ولم تجز فيها المخابرة على الأرض البيضاء، وهذا هو رأي الإمام الشافعي[2]، ورأي الإمام مالك، جاء في الموطأ: "إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان

---

(١) ابن تيمية، القواعد، ص١٦٠.

(٢) الشافعي، الأم، ج٤، ص١١-١٢/ ابن عبد البر، الاستذكار، م٧، ص٥٢٩.

الأصل أعظم ذلك أو أكثره، فلا بأس بمساقاته"[1]. ونقل ابن عبد البر قول مالك: "المساقاة جائزة والمزارعة لا تجوز... إلا إن مالكاً أجاز من المزارعة في الأرض البيضاء... إذا كان تبعاً لثمر الشجر"[2]، وقال أيضاً: "الفرق بين المساقاة وكراء الأرض البيضاء أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وهي إعطاء الأرض بالثلث والربع وساقى أهل خيبر على نصف ما تخرج الثمرة"[3].

وقد فصل الإمام الشافعي المسألة أيما تفصيل: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل والعنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر. وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأحللنا المعاملة في النخل خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ما حرَّمنا بأوجب من تحليل ما أحللنا، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سُنَّتيه الأخرى، ولا نحرِّم بما حرَّم ما أحَّل، كما لا نُحِّل بما أحَّل ما حرَّم، ولم أر بعض الناس سلِم من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين"[4].

وسنرى تالياً أن ابن عمر وهو راوي حديث خيبر لم يحتج بهذا الحديث لمشروعية المزارعة كما يفعل المتأخرون.

(٢) إن القياس بين فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وفعل الأفراد لا يصح؛ فالنبي ﷺ حين فعل ذلك إنّما فعله بصفته ولي أمر المسلمين ورئيس دولتهم وليس فرداً يتعاقد (وكذلك الخلفاء)، صحيح أن الدولة لا تستحل ما يحرم الله إلا أن الأمر جد مختلف، فالدولة المسلمة تأخذ الخراج من رعاياها الذميّن فتدخله إلى بيت المال ويعمم نفعه على المواطنين إذ هو حق المجتمع في الأرض، وهو بعكس الإجارة التي تقتطع من الفلاح لتذهب إلى المالك، وبعكس المزارعة التي يشاطر فيها مالك الأرض البيضاء عاملها.

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، م٢، ص١٤٨. وانظر: المدونة الكبرى، ج١٢، ص٢.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، م٧، ص٥١٠، ٥١١.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، م٧، ص٥٢٨. وانظر أيضاً: الكافي، ج٢، ص١٤٧.

(٤) الشافعي، الأم، ج٧، ص١١١-١١٢.

وهذه الناحية ينبغي أن نحسن التعامل معها، فلا أقصد هنا أن تشريع خيبر خاص بالنبي ﷺ كشخص أو كنبي، إنما أعني أنه خاص به كولي أمر ورئيس دولة ينفذ النظام المالي ومنه تحصيل الزكاة وجباية الخراج وإدارة كل مال لا يكون في عهدة الأفراد، فتشريع خيبر تشريع خاص بأولياء الأمور أو نوابهم (بصفتهم شخوص للقانون العام)، وهذا غير موضوع الأحوال الشخصية أو الأخلاق أو العبادات التي تكون فيها سُنَّة النبي ﷺ سُنَّة لآحاد الأمة واجبة الالتزام.

ولإيضاح ذلك دعنا نتساءل: هل يكون لكل واحد منا أن يكون حاكماً لأن النبي ﷺ كان كذلك؟!، أم هل يكون لكل واحد أن يبرم المعاهدات أو يعلن الحروب أو يقيم الحدود من جانبه؟!، وكل ذلك فعله النبي ﷺ لكن السُنَّة فيه لأولياء الأمور وليس للعامة. وهو ما نقوله بصدد النظام المالي للدولة؛ فخراج الأرض التي تترك بأيدي غير المسلمين يذهب إلى بيت المال ويعمم نفعه على المواطنين بعكس بدل الإجارة والمزارعة الذي يدفعه زيد فيأخذه عمرو.

ولا أحسب أن الأحاديث الشريفة تثبت غير هذا الفهم ومن ذلك: "أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أُقركم فيها ما أقركم الله عز وجل، على أن الثمر بيننا وبينكم قال: فكان رسول الله ﷺ **يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم** ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا ياخذونه"[1]، وفي الرواية التالية أن اليهود حاولوا رشوته حتى يخفف عنهم ويتجاوز في القسم فأنتهرهم.

وفي حديث الجمع والجنيب دلالة على المقصد نفسه فقد حدث يحيى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار انه قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل له **إن عاملك على خيبر** يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: ... بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[2]، وفي الرواية التالية: "إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر".

ومن كل ما تقدم يفهم، كما فهم الأئمة الأعلام، إننا بصدد تعامل دولة مع رعاياها ولسنا بصدد أفراد يتعاقدون، فلقد قال النبي ﷺ حين طلب منه اليهود البقاء ومشاطرتهم الثمر: "نقركم بها على ذلك ما شئنا"[3]، وفي رواية: "أقركم ما أقركم الله"، وهذا دليل خضوعهم للنظام المالي للدولة الإسلامية، وقد رأي الحنفية في معاملته ﷺ ليهود خيبر

---

(١) الموطأ، م٢، ص١٤٣، رقم ٢٢٠٥.

(٢) الموطأ، م٢، ص٧٠، رقم ١٩٤٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٣، ص١٤١.

معاملة (عبيد) مَنَّ عليهم برقابهم لا معاملة أحرار يتعاقدون[1]، وقال ابن عبد البر: "فكانوا له عبيداً... ومعلوم أنه جائز بين السيد وعبده في البيع وغيره ما لا يجوز بين الأجنبيين"[2]. ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية في يهود خيبر مواطنين ذميين وأنهم أهل عهد وأن دارهم دار إسلام، لكن كل ذلك لا يعنى أنه تعاملوا مع شخص النبي ﷺ إنما التعامل كان مع الدولة الإسلامية. والخلاصة أن خيبر أرض آلت إلى الدولة الإسلامية وأنها فرضت فيها فرائض تؤول إلى بيت المال ثم المجتمع بعد وليس ذلك مخابرة بين الأفراد يذهب الخرج فيها من العامل إلى المالك.

(٣) إن راوي حديث خيبر وهو عبد الله بن عمر ﷺ قد انتهى عن المزارعة بعدما سمع من أحاديث رافع بن خديج، ولا يمكن القول هنا إن ابن عمر ترك المزارعة تورعاً فقط، فلو كان يعلم أن حديث خيبر ناسخ لما ورد في النهي عن الكراء والمزارعة لاحتج به تبياناً لشرع الله. والذي يبدو أن سيدنا ابن عمر ﷺ لم يكن علم ما جاء في النهي عن الكراء والمزارعة، فقد ورد: "أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله، فقال نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت إنّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن"[3]!!.

ومثل هذه الصورة قام الاتفاق عند الفقهاء على تحريمها بل إن البعض منهم تأول بها النهي عن الكراء والمزارعة لكن ابن عمر ﷺ لم يكن علمها، قال: "كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض"[4].

ولو كان الترخيص بالكراء جاء بعد النهي كما يفهم بعض المعاصرين لما خفي أمره، وأحسب أن عدم معرفة ابن عمر ﷺ بحكم معين ليس بحجة على عدم صدوره، "ومن قال أنه علم أولى ممن قال لا أعلم"[5]، وأحسب أن قوله: "إنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله

---

(١) انظر السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص٢٦.

(٢) الاستذكار، م٧، ص٥١٠.

(٣) ابن المبارك، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ج١، ص١٤٣.

(٤) ابن المبارك، التجريد الصريح، ج١، ص١٤٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٢٠.

ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن"، لا حجة فيه لإجازة هذه المعاملة؛ فقد أجمع الفقهاء على منع صورة الكراء هذه.

وبناءً على ما تقدم لا أرى في حديث خيبر ما ينسخ الأحكام السابقة التي وردت في النهي عن الكراء والمزارعة، فموضوعهما مختلف تماماً، وفي تقديري أن أزمة الاجتهاد المتعلق بهذه المسألة ناجمة من أحد أمرين:

أولهما: عدم التمييز بين أحكام الأرض البيضاء وأحكام الأرض المشجرة مع أن النصوص المميزة بينهما كثيرة وواضحة وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي مطولاً في ذلك، وبالتالي فإن القياس فيهما والخلط بين أحكامهما لا يصح، وقد تقدم إن أبا حنيفة وبعض الزيدية ومالكاً والشافعي وداود الظاهري لا يرون جواز المزارعة وأن الثلاثة الآخرين يتجوزون فيها تبعاً للمساقاة وبشروط منها: تعذر فصل البياض عن السواد؛ فمسألة التمييز بين الأرض البيضاء والبساتين معتبرة عند الفقهاء الأوائل لكنها عند المعاصرين ليست كذلك!!، وأغرب من هذا أن نجد بين المعاصرين من يحتج لمشروعية المساقاة بمشروعية المزارعة!!.

وثانيهما: القياس على تعامل حكومة النبي ﷺ والخلفاء ﷺ بعد مع رعاياها، وهذا لا يصح أيضاً لما قدمناه من تفريق يتعذر معه الاستدلال بخضوع المواطنين مسلمين كانوا أم ذميّن لنظام الدولة المالي لمشروعية علاقة عقدية بين الأفراد.

(٤) أما الاحتجاج بالأخبار التي تنقل عن الصحابة تعاطيهم المزارعة ومنها ما احتج به ابن تيمية لجواز المزارعة قال: "قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر، يعني الباقر: "ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع"، قال: "وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وأبن سيرين، **وعامل عمر الناس** على أنه إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"، وعلَّق صاحب القواعد بقوله: "فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر: لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء"[1]. وأقول: في توجيه هذا الأثر وجوه منها:

---

(١) ابن تيمية، القواعد، ص١٦٤-١٥٦.

- إن كانت هذه المعاملة حصلت بين دولة وأفراد، فهذه تقدم فيها الكلام تفصيلاً.
- إن كانت هذه المعاملة موضوعها الشجر فهي مساقاة وليست مخابرة أو مزارعة، ويعضد هذا الفهم حديث أبي هريرة عن قدوم المهاجرين الذين أخرجه البخاري: "قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا". ويعضد هذا الفهم أيضاً واقع حال المدينة وخيبر وأن الشجر فيهما هو الغالب، وهو ما أعتبره الإمام مالك والشافعي عند الحديث عن خيبر.
- أن تكون هذه المعاملة من العقود الصحيحة التي لم يكن يحسب فيها للأرض البيضاء أجر أو حظ، قال الشافعي: "فلا تجوز المعاملة (المزارعة) إلا على معنى واحد أن يبذرا معاً ويمونا الزرع معاً بالبقر وغيره مؤنة واحدة ويكون رب الأرض متطوعاً بالأرض لرب الزرع"[1].
- أن تكون من أناس لم يبلغهم النهي، كما كان سيدنا عبد الله بن عمر الذي كان يكري مزارعه إلى وقت متأخر حتى بلغه خبر رافع.
- وأخيراً لو كان في هذا الأثر حجة على إجازة الكراء أو المزارعة في الأرض البيضاء لاحتج به ابن عمر ولم ينته عنها، ولا يغني القول أنه فعل ذلك ورعاً، فلو كانت لديه حجة في الشرع ما جاز له أن يكتمها.

(٥) الاحتجاج بأن النهي إنما كان بهدف حض الأنصار على منح فضول الأرض للمهاجرين. ويرد على هذا الاحتجاج أن النبي ﷺ خيَّر الأفراد بين زراعة أرضهم أو إزراعها (بلا أجر أو حظ) أو إمساكها: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه"[2]، وفي حديث آخر: "... ولا يؤاجرها إياه"، وفي حديث آخر: "ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى"، وفي حديث قدوم المهاجرين دلالة قاطعة وواضحة على غير هذا المقصد إذْ ابتدر الأنصار رضي الله عنهم النبي ﷺ بالقول: "أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا...".

إن نظرة متجردة إلى طوائف الأحاديث التي تقدمت في صدر هذا البحث بعد هذه المناقشة لجميع التأويلات الواردة بشأنها تكشف عن أنها أحكام مبدئية تنهى عن الإجارة والمزارعة كأشكال لاستغلال الأرض البيضاء، نهياً مطلقاً؛ فهي تمنع أن يكون البدل عرضاً أو

---

(١) الشافعي، ج٤، ص١٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص٢١٧.

نقداً أو ناتج مساحة معينة، وهي تمنع المخابرة والمزارعة بنصف أو ثلث أو ربع، وتمنع أن تباع الأرض سنين، وهي توصِّف هذه العقود والمعاملات توصيفاً دقيقاً ثم تحضرها. بل إن الأحاديث تدمغ هذه العقود بالربوية وتعلل فسخها على هذا الأساس، فالنبي ﷺ حين سأل: "لمن الزرع ولمن الأرض "أجيب" زرعي ببذري وعملي ولي الشطر، ولبني فلان الشطر"، قال ﷺ: "أربيتما، فردّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك"[1]. وقال ﷺ أيضاً حين رأى زرعاً حسناً في أرض ظهير: "ما أحسن زرع ظهير!"، قالوا: ليس لظهير. قال: "أليس أرض ظهير؟" قالوا: بلى ولكنه زرع فلان. قال: "فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة"[2]؛ فالنبي ﷺ توجه بالنهي مرة إلى صاحب الأرض ومرة إلى العامل وهذا آية النهي الصريح المعلل.

وقد أدرج الإمام مالك الحديث عن المزارعة ضمن كتاب الصرف وأبواب الربا في الموطأ، وتتجلى الصورة أكثر فأكثر حين نرى رسول الله ﷺ يتوعد من لا يترك هذا التعامل بما توعد به الله سبحانه آكل الربا يقول ﷺ: "من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله"[3]. وفي حديث عبد الرحمن بن عوف الذي رواه المسور بن مخرمة تعريضٌ بهذه الصفة وقد تقدم: "يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض تورثها أو تمنحها". وإذا كان النبي ﷺ قد فسخ العقود المبرمة على هذا الأساس، فهل يعود هناك مجال لتأول غايات التشريع المنفذ المعلل؟!.

إن نظرة في آراء الفقهاء الذين تقدم ذكر مذاهبهم تكشف أن الذين أجازوا الإجارة، اختلفوا على نوعية الأجرة أو البدل، فاشترط كل فريق منهم أن يكون البدل بوصف معين حتى تخرج العلاقة من دائرة النهي، ولكن حين تكون الأحاديث شاملة لكل صور البدل (الريع) فلا يسلم هذا التجويز والتأويل.

الحجج النظرية لإجازة النظام الريعي

وأرى أنني في غنى عن مناقشة الحجج القائمة على الرأي والقياس لتجويز ريع الأرض البيضاء، فإن الاجتهاد لا ينشئ حكماً إنما يسعى لاكتشافه؛ فإن كان الحكم بيّناً ظاهراً فلا حاجة للقياس والاجتهاد، ومع ذلك فلا ضير من التنزل والتعليق على الحجج التي سيقت لتجويز الإجارة والمزارعة قياساً واجتهاداً.

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٤.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٤.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٥.

أولاً: قياس المزارعة على المضاربة[1]، بل إن كان البعض يشترط كون البذر من صاحب الأرض أو يشترط وجوب إسهام رب الأرض برأسمال معتبر غير الأرض ذاتها ليكون اشتراكه في المزارعة صحيحاً، فإن آخرين لا يرون ضرورة لذلك لاعتقادهم بأن مالك الأرض يفقد منفعة أرضه والعامل يفقد جهده[2].

ومع أن هذا العقد بصورتيه منهي عنه بنص حديث النبي ﷺ إلا أن لا يحسب للأرض أجر أو حظ، فلا بأس أن ينظر إليه من زاوية أخرى فقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها معللاً ذلك بقوله: "أرأيتم إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[3]، فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولم تتأكد سلامتها... فكيف بمن أعطى أرضاً بيضاء لا زرع فيها ولا بذر..؟، أليس هذا بأولى أن يقال له: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبما تستحل مال أخيك[4]؟!.

وربما يكون من المناسب أن نشير هنا إلى أن الاحتجاج بالنهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها يصح دليلاً للنهي عن كراء الأرض ولا يصح دليلاً للنهي عن المزارعة باعتبار الأول عقد إجارة والثاني عقد مشاركة، ونحن لا ننكر أن للأرض البيضاء منفعة إطلاقاً، إنما نؤكد أن الأحاديث الصحيحة قد منعت تأجير هذه المنفعة أو المضاربة بها، ولولا هذه الأحاديث لظل الأمر على أصل الإباحة ولم نحتج إلى القياس أصلاً.

ثانياً: قياس إجارة الأرض على إجارة الدور بجامع أن كلاً منهما عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها[5]. وهذا أمر لا يسوغ أيضاً إذ كيف يسوغ القياس مع وجود النص على تخصيص الأرض البيضاء بالأحكام الناهية، أما إجارة الدور فهي على أصل الإباحة.

ثالثاً: قياس المزارعة على المساقاة[6]، وهو أمر لا أراه يسلم لأن الشرع بالنص أولاً لا بالقياس ورحم الله أحمد إذ يقول: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل

---

(١) ابن تيمية، ص١٦٠-١٦٦، ١٦٧، العبادي، ج٢، ص١٢٥.

(٢) العبادي، ج٢، ص١٢١، ١٢٨.

(٣) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج٥، ص٣٠٣/ سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤٨، وله ألفاظ مقاربة.

(٤) أورد ذلك العبادي، ج٢، ص١٢٠-١٢١، في معرض سرده للآراء التي لا تجيز المزارعة.

(٥) العبادي، ج٢، ص١٢٢.

(٦) ابن تيمية، ص١٦٦-١٦٧/ العبادي، ج٢، ص١٢٥.

والقياس"، وقال أيضاً: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"[1]. ولأن المساقاة مغايرة تماماً للمزارعة، فالمزارعة اشتراك أرض بيضاء (منهي أن يؤخذ لها أجر أو حظ) مع عمل، فهي عقد ثبت النهي عنه بنص حديث النبي ﷺ، أما المساقاة فهي اشتراك (عمل متجسد في الشجر مع عمل حاضر يقدمه العامل، فإن صلح الشجر كسب الاثنان لعملهما (ليس للأرض أجر أو حظ) وإن فسد الشجر خسر كل عمله.

على أن الفيصل في كل هذا ليس الرأي، إنما الحكم الشرعي؛ فالمساقاة عقد مشروع لأنها على أصل الإباحة، ولم يرد فيها حكم ناهٍ وهذا وحده يكفي لمشروعيتها إذْ الأصل في المعاملات الإباحة، ومع ذلك فإن حديث قدوم المهاجرين يؤكد مشروعيتها على نحو قاطع فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه لما قدم المهاجرون المدينة: "قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال لا، فقالوا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا"؛ فهذه المساقاة التي أقرها النبي ﷺ غير المزارعة التي وردت فيها أحاديثه الناهية، ولو أمكن القياس بين المزارعة والمساقاة لما تمايزت أحكامهما عند الأئمة الأعلام، فعن الإمام مالك: "المساقاة جائزة والمزارعة لا تجوز... وهذا قول الإمام الشافعي"[2].

وقد ذهب قوم آخرون مذهباً آخراً في الاحتجاج لتجويز الأجازة والمزارعة ومما يساق في هذا المجال:

رابعاً: إن حقوق الملكية تشمل غير القادرين على العمل (النساء، الأطفال، المرضى) فأي معنى للملكية الزراعية لهؤلاء الأفراد؟!، ثم إن الإرث قد يجمع للفرد ملكية زراعية يعجز بطاقته عن استغلالها فيتناقض قانون الإسلام في الإرث مع قانونه في الملكية[3].

ويسجل هنا أن قانون الإرث الإسلامي غالباً ما يعمل باتجاه تفتيت الثروة لا باتجاه تركيزها، كما أن ما تجب ملاحظته هو أن منع الإجارة والمزارعة، لا يعني حرمان مالك الأرض من منفعتها أبداً إنما يطلب منه أن لا يحتسب لها حظاً أو أجراً تماماً مثلما يمنع الإسلام الفائدة كبدل إيجار لرأس المال النقدي.

ولست هنا بمعرض قياس الأرض البيضاء على النقود فقد خص كل منهما بأحكام متميزة، إنما أقول إن تحريم الفائدة لا يعني حرمان مالك النقود من منفعة ملكيته، إنما

---

(١) ابن تيمية، ص١٨٤.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ص٥١٠، ٥١٧.

(٣) المودودي، مسألة ملكية الأرض، ص٦٨، وما بعدها.

يعني تحريم هذا الشكل من أشكال استغلال الثروة ولا يغني عن ذلك كون المالك طفلاً أو شيخاً أو امرأة، مع ملاحظة أن الإسلام أجاز لمالك النقود أن يضارب بها كما قررت قواعد المضاربة (لأن الأمر على أصل إباحته ولورود الأدلة بمشروعية المضاربة) لكنه لم يجز لمالك الأرض أن يضارب بها في عقد مخابرة أو مزارعة كما أكدت الأحاديث الناهية، وإذا وجد النص انتفى القياس ولله الأمر من قبل ومن بعد.

خامساً: وقد رأى البعض أن من حق الأرض أن تأخذ ريعاً قياساً على رأس المال العيني، فكما أن الأخير يأخذ مكافأته جرَّاء إسهامه في العملية الإنتاجية فكذلك الأرض طالما أن لكليهما نفس الطبيعة وكلاهما يتطلب جهداً إنسانياً لكي يكون منتجاً[1].

ومع تذكيري بأن هذه الأمور لا يمكن أن يبت فيها بالرأي طالما وجد الحكم إلا أنني لا أرى بأساً من القول إن القياس غير وارد وأن طبيعة كل منهما مختلفة عن الآخر، فرأس المال عمل متجسد أما الأرض فهي موضوعة للبشر (بما هم أحاد وبما هم مجموع) دون جهد منهم. صحيح أن إنتاجية كل منهما لا تبدو إلا مع العمل الحاضر لكن الصحيح أيضاً أن رأس المال أصله وإنتاجيته تحتاج إلى العمل بعكس الأرض التي تكون مهيأة ابتداءً، إن شبكة (كروسو) كانت نتاج عمله بعكس الأرض التي يدب عليها. والمسألة قبل ذلك وبعده مسألة أحكام شرعية تجوّز عائد رأس المال العيني أجراً أو ربحاً وتحضر ذلك مع الأرض البيضاء.

سادساً: يشير الدكتور أنس الزرقا إلى أن مصدر الاعتراض على ريع الأرض ناجم عن قياس الأرض على رأس المال النقدي ويجتهد في بيان المغايرة بينهما[2]. وأنا أؤكد ما خلص إليه من عدم دقة الاحتجاج السابق، إلا أنني لا أرى أن سبب منع الريع هو الخطأ في القياس على النقد، إنما سببه النصوص الصريحة الكثيرة الواردة بهذا الخصوص والتي تضمنتها أبواب مفردة من كتب الحديث.

استخلاص:

وبعد، فهذا الذي فهمت في موضوع الكراء والمخابرة والمزارعة وهو رأي أرتضيه لنفسي وليس لغيري أن يأخذ به إلا أن يقف على ما يعارضه، فالمستخلف (المالك) له أن يزرع أرضه بنفسه وله أن يستعين على زراعتها بالعمل الأجير وله أن يتعاقد مع آخر فيزرعان بشروط

---

(١) عبد الحميد أبو سليمان، "العدالة التوزيعية وإشباع الحاجات في اقتصاد إسلامي"، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، تحرير منور إقبال، (بالإنجليزية، إسلام أباد، ١٩٨٥، ص١٤٧.

(٢) أنس الزرقاء، "العدالة التوزيعية وإشباع الحاجات في اقتصاد إسلامي"، أبحاث المؤتمر أعلاه، ص١٤٨.

عقدية صحيحة لا يكون للأرض فيها أجر أو حظ ويكون دخله ناجماً عن عمل أو مشاركة متناسبة في تكاليف الإنتاج، فإن لم تسعه طرق الاستغلال هذه فله أن يهبها أو أن يهب فرصة الانتفاع بها أو أن يبيعها بيعاً صحيحاً ناقلاً لملكيتها.

إن الإسلام حين يقر للفرد بحق التملك "لا يعني أنه يقر له بحق مشاركة العاملين ثمرة أتعابهم ليحصل على ثلث أو ربع أو جعل مسمى دون أن تكون له مساهمة في عمل أو مشاركة في مخاطرة"[١].

إن منع هذه العقود يكشف عن ميل أصيل يفعِّل ملكية الأرض ويفعِّل نظم استغلالها عن طريق إعادة تخصيصها ووضعها بيد من يعمل فيها. ولعل غياب الضوابط التي أكدتها الأحكام الناهية في الأرض البيضاء هو أحد العوامل التي دفعت إلى سوء استغلال الأرض وتركز الثروة العقارية وتكريس العلاقات الإقطاعية أو ما يشابهها في الاستغلال الزراعي، كنتيجة منطقية ثابتة يقررها التاريخ الاقتصادي والتحليل النظري على حد سواء.

ومع وضوح هذه الرؤية، وكونها تلقي أضواء كاشفة حول فهمنا لمفردة مهمة من مفردات نظامنا الاقتصادي، ومع وجود نصوص توصِّف العلاقة الزراعية المحظورة، ومع أن اجتهادات الفقهاء الأوائل كانت محفوفة بالتحفظات إزاء كل لون من ألوان العقود الزراعية، إلا أن من بين المعاصرين من يذهب إلى إطلاق وجوه الانتفاع بالأرض، يقول الشيخ محمد علي السايس: "إن الأرض ومنافعها مملوكة للأفراد ينتفعون بها بكل وجوه الانتفاع يزرعونها أو يزارعون أو يعيرون حتى كان لهم أن يعطلوها وإن كان ذلك مكروهاً"[٢].

ويقول الدكتور العبادي ملخصاً الموقف بعد استعراضه لوجهات نظر الفقهاء ومناقشتها: "إن الراجح من أقوال الفقهاء هو القول بإباحة المزارعة والمساقاة... أما إجارة الأرض فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى القول بكراهتها، أو أن المزارعة أحل منها"[٣].

وليتني أفهم أي دلالة تنصرف إليها الأحاديث الناهية...؟! وأي علة تصرفها؟!، وحتى ذلك الحين فإني أتعبد الله تعالى بمبلغ اجتهادي، ولا أقول بجواز الكراء ولا المخابرة ولا المزارعة في ضوء الأحكام الناهية التي أثبتتها السُّنة الشريفة المستوعبة لصور الريع المختلفة.

---

(١) محمود أبو السعود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، ص٨٤.

(٢) محمد علي السايس، "ملكية الأرض منافعها في الإسلام"، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٦٤، ص١٩٥.

(٣) العبادي، ج٢، ص١٢٧.

العقود الزراعية في الأرض المشجّرة

سنتبين في هذه الفقرة أن العقود الزراعية التي وردت في الأرض المشجَّرة محلها الشجر والثمر، وليس ذات الأرض، وأن العلل التي روعيت فيها علل مختلفة عن العلة الريعية، وإنما خصصتها هنا بشيء من التفصيل لئلا يلتبس أمرها مع عقود الأرض البيضاء على نحو ما شاع في كثير من الدراسات وأشاع مزيداً من التشويش، ولعل أبرز هذه العقود هي الآتي:

المساقاة:

والمساقاة "هي أن يدفع الرجل شجره إلى أخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[1]. وهذا العقد عقد مشروع لعدم ورود حكم ينهى عنه فهو على أصل الإباحة من جهة، كما تأكدت مشروعيته من جهة أخرى بإقرار النبي ﷺ كما ثبت بحديث قدوم المهاجرين الذي أخرجه الإمام البخاري: "قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا"[2].

هذا وقد شاع الاحتجاج لمشروعية المساقاة بأحاديث خيبر بعد أن فتحها الله تعالى على رسوله ﷺ فقد اخرج الإمام مالك: "أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه"[3]، وقد تداخل في الاحتجاج لمشروعية المساقاة بحديث خيبر أمور منها كونها معاملة دولة لبعض رعاياها.

إن المساقاة عقد مشروع ولا مجال للمقايسة بينه وبين المزارعة فالمساقاة تعني اشتراك عمل قديم متجسد في الشجر مع عمل حاضر يتمثل في رعايته والثمرة بينهما بحسب الاتفاق وهو على أصل الإباحة، وهذا مختلف عن المزارعة والمخابرة التي يكون فيها العمل بإزاء الأرض البيضاء وقد شاء الله تعالى على لسان نبيه ﷺ أن لا يؤخذ لها أجر أو حظ.

المزابنة:

والمزابنة هي بيع الثمر في أصوله (على الشجر مع تعذر التحقق من قدره: كيلاً أو وزناً) بجنسه كيلاً (بمقدار معلوم من الثمر المجذوذ)، جاء في صحيح مسلم: "والمزبنة بيع ثمر

---

(١) ابن قدامة، المغني، م٥، ص٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦.

(٣) الموطأ، م٢، ص١٤٣، رقم ٢٢٠٥.

النخل كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وأن يباع الزرع بالحنطة كيلاً"[1]، وفي رواية أخرى في الموضع نفسه: "وعن كل ثمر بخرصه". قال مالك في تفسير المزابنة: "كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده ابتيع بشيء مسمى (معلوم) من الكيل أو الوزن أو العدد"[2].

وعند الشافعي أيضاً: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه ببعض يداً بيد ربا، فلا يجوز منه شيء يعرف كيله، أو وزنه بشيء جزافاً، ولا جزافاً بجزاف من صنفه... وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة لأنه لا يؤمن فيه التفاضل[3]، فالعلة في النهي عن المزابنة إذاً هي منع ربا الفضل، إذ إن بيع الربويات بجنسها يشترط فيه التماثل وبيع الخرص ينطوي على الجهل بالمماثلة وذلك بمنزلة العلم بالمفاضلة فلا يجوز.

وعلى هذا فواضح أن المزابنة عقد ليس على الأرض، إنما عقد على ما في الشجر من ثمر أو ما في الأرض من زرع وهو بعيد عن مفهوم الكراء أو مفهوم المخابرة والعلة فيه واضحة كما تقدم.

هذا وقد رخص النبي ﷺ بالعرايا خروجاً على هذا الأصل تيسيراً على الأمة، جاء في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت: "إن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً"[4]، قال يحيى: "العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً"، وقد قُيِّد ذلك في رواية أبي هريرة: "فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق".

المعاومة:

المعاومة أو تضمين الشجر، هي عقد يبيع فيه صاحب البستان ثمار بستانه المنتظَرة إلى من يشتريها منه عاماً أو عامين أو أكثر، فهو يشبه السَّلم من حيث تعجيل الثمن لكنه يخالفه من حيث كون المبيع في السلم موصوفاً يثبت في الذمة ولا يصح فيه التعيين.

والإسلام يشترط لصحة بيع الثمر، ولو بغير جنسه خرصاً بدوٍّ صلاحه، فعن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٧٤.

(٢) الموطأ، م٢، ص١٧٢، وانظر أيضاً: الكافي، ج٢، ص٢٧، ٢٩.

(٣) الاستذكار، م٧، ص١٣٩-١٤٠.

(٤) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٧١، ٣٧٣.

صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا"[1]، وذلك لئلا يلحق الضرر بالمشتري لآفة أو جائحة تصيب الثمر فيتعذر على المشتري الاستفادة مما اشتراه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "أرأيتم إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟"، وفي رواية: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبما تستحل مال أخيك؟".

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع النخل (ثمر النخل) حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري"[2]، وقد وصفت أحاديث أخرى مظاهر بدوِّ الصلاح بتلون الثمر بلون النضوج، فالعلة إذاً هي عدم أمن العاهة قبل بدوِّ صلاح الثمر حتى في حالة تحقق ظهوره.

إن النهي عن بيع ما لم يكن ناجز الوجود أبلغ من النهي عن بيع ما كان موجوداً ولم يبد صلاحه بعد، وفي ذلك روى جابر أن النبي ﷺ: "نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة)، وعن الثنيا ورخص في العرايا"[3]. وفي رواية تالية: "المعاومة: بيع الثمر سنين"، وعلى هذا فالمعاومة يمكن أن تكون في الأرض البيضاء كما نصت بذلك روايات صحيحة، ويمكن أن تكون في الشجر كما ورد في روايات أخرى.

وفي النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح حجة على مجيزي الكراء أيضاً، فإذا كان من يبيع ثمراً غير ناضج بمعرفة المشتري وعلمه ينهى عنه، وإذا كان من يبيع ثمر الشجر العامر لعام قابل ينهى عنه، فكيف بمن يبيع أرضاً بيضاء لا أصل فيها ولا ثمر وقد يخرج فيها زرعها وقد لا يخرج، أليس هذا بأولى أن يقال له أرأيت إذا منع الله الزرع فبما تستحل مال أخيك؟! وقد تقدم ذكر ذلك.

السَّلم:

السَّلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن بشروط خاصة، تحدد صفة المبيع وقدره وأجل تسليمه لقول النبي ﷺ: "من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[4]، وواضح أن الأصل في البيع أنه ينعقد على ناجز الوجود ومن هنا فالسلم في ثمر مضمون في الذمة، مضبوط في الصفة والقدر والأجل، هو رخصة استثناء من الأصل.

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٧٩.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٦٠.

(٣) صحيح مسلم، ج٥، ص٣٨٣.

(٤) القرطبي، تلخيص صحيح مسلم، ج٢، ص٧٦٥.

وواضح أن في ذلك تيسيراً على المتبادلين، إذ يدفع المشتري الثمن حال سعته ويقبضه البائع حال حاجته، كما أن المشتري يضمن حصوله على سلعته في الأجل الذي يريد تأميناً لقوته، والبائع يضمن تصريف سلعته حال إنتاجها، وفي إنفاذ شروط السلم بعدٌ عن الغرر الذي يفضي إلى المنازعة. ولعل قائلاً يقول: ما بال الأحاديث ترخصت في السلم لكنها لم تجز المعاومة؟.

إن الفرق بين العقدين واضح فأما السلم فهو بيع مال مضبوط في الصفة مضمون في الذمة والبائع ملزم بتسليمه في أجله إلى المشتري، أما المعاومة فهي بيع ثمر بستان لم يظهر بعد، والبائع ليس ضامناً له لا بالقدر ولا بالصفة؛ فالغرر فيه واضح وجلي، ورفع الغرر مقصد من مقاصد فقه المعاملات في الإسلام.

النظام الريعي: مدخل تحليلي

يقول سميث *W. C. Smith* في معرض هجومه على المتدينين الذين يتشددون في الربا على النقد!!: "أنصار التدين ... لا يمكنهم أن يفهموا أن تحريم الفائدة، إذا أخذ بجدية، فإنه يتضمن تحريم ريع الأرض، ... وسيعني تشريك الزراعة لصالح أولئك الذين يعملون في الأرض"[1].

إن الملاحظة المتقدمة تثبت شهادة خصم لمنطق المتدينين إجمالاً بوجود العلة الربوية في النظام الريعي، وأنها امتداد للربا في النقد وأن تحريم هذا الأخير يستلزم تحريم الريع، هذا من الناحية الحقوقية وليس هذا ما يعنينا الآن إنما تعرض هذه الصفحات تحليلاً للنظام الريعي من زاوية الكفاءة في صورتيه التي أقر المتأخرون مشروعيتهما: أعني الكراء والمزارعة. وتهدف هذه الفقرة إلى بيان ذلك.

نظام الكراء بالبدل الثابت

Fixed-Rent Tenancy System

لتوضيح أثر نظام الكراء بالأجر الثابت على كفاءة الاستغلال الزراعي ، دعنا نأخذ مزرعتين متماثلتين في كل ظروف الإنتاج مع استثناء واحد هو أن المزرعة الأولى يزرعها مالكها في حين يزرع الثانية فلاح يستأجرها ببدل نقدي معلوم. فإذا أردنا أن نمثل حال المشروعين بيانياً فيمكن ببساطة ملاحظة الفرق بينهما في دوال التكاليف فالمشروع الذي تظهر

(1) W. C. Smith, Modern Islam in India, quoted by: Z. Hasan, Op. Cit., pp.10-11.

متوسطات تكاليفه في الشكل (١/أ) يعمل مع المشروع الثاني (١/ب) في سوق تنافسية وحيث هما كذلك فإن أسعار منتجاتهما ستكون موحدة ومعطاة من قبل السوق.

ولما كان المشروعان كلاهما يعملان في الزراعة فإن الذي يحدد السعر هو تكاليف المنتج الحدي الذي يعمل في أردأ[1] ظروف الإنتاج فلكي يدخل المنتج رديء الظروف (مرتفع التكاليف) حلبة النشاط (الزراعي والمنجمي) فعلى المجتمع أن يكافئ منتجاته بأسعار مرضية تتجاوز تكاليفه المتوسطة، وهذا يعني أن مستوى السعر في مثالنا أعلاه سيكون عند (س٢) لكي يكون مقبولاً من المشروع الثاني الذي يتحمل تكلفة إيجار ثابتة عالية (تظهر في سعة الفجوة بين متوسط الكلفة المتغيرة (م ك م) ومتوسط الكلفة الكلية (م ك ك).

شكل رقم (١): نظام الكراء بالأجر الثابت

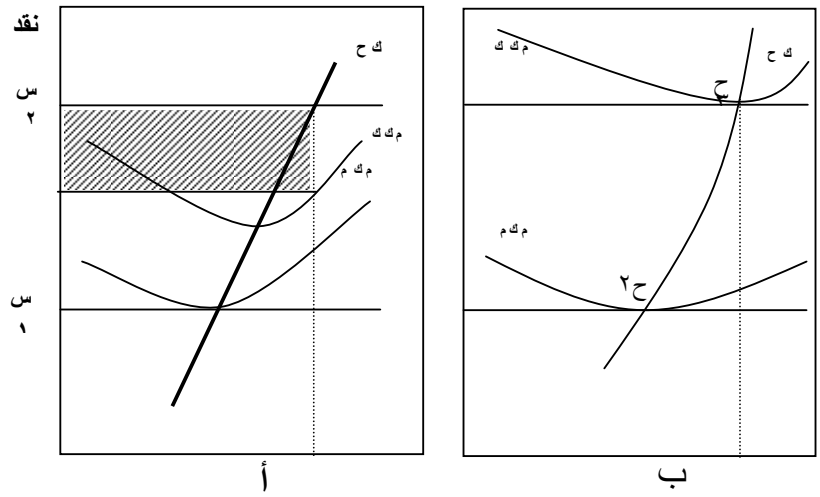

وحين يكون السعر بمستوى (س٢) فإن المشروع (ب) يحقق ربحاً اعتيادياً في حين يحقق المشروع (أ) ربحاً صافياً مقداره المساحة المظللة الظاهرة في الشكل، ويستفاد من ذلك ما يلي:

١. ارتفاع تكاليف الإنتاج للمنتج المكاري عن تكاليف المنتج الذي يزرع أرضه بنفسه، ومن ثم ظهور ريع مباشر لمن ينتج في أرضه حال وجود فلاح مستأجر للأرض يدفع عنها كلفة ثابتة. ويعني ذلك أن المجتمع كل المجتمع سيتحمل هذه التكلفة الثابتة من خلال ارتفاع الأسعار الزراعية في عموم السوق التنافسية فحين يكون السعر (س١) فأعلى يكون مناسباً للمشروع الأول أن يزاول الإنتاج على الأجلين القصير والطويل،

---

(2) Ricardo, Op. Cit., p. 73./ J. S. Mill, Op. Cit., p. 469.

لكن لن يكون جدول الأسعار هذا مناسباً للمشروع (ب) إلى أن يبلغ (س٢). إن الوجه الآخر لهذه الحقيقة هو أن على المجتمع أن يختار بين تعطيل الحقل (ب) عن الإنتاج أو أن يرفع السعر إلى (س٢) فأكثر.

٢. لا وجود للازم الكفاءة الكلفوي للمنتج الذي يعمل في أرضه لأنه كيف أنتج فإن هناك سقفاً للأسعار يغطي تكاليفه ترتكز أعمدته في الحقل المؤجر. ومن جانب آخر فإن دخول الأرض الثانية الإنتاج مع مستوى السعر (س٢) يعني أن الحقل الأول سيعمل بتكاليف إنتاج متوسطة أعلى من متوسط التكلفة الدنيا (بعد تجاوز الإنتاج الحجم المدني لمتوسط الكلفة الكلية) بسبب توسعه في الإنتاج، وهذا يعني أن له ميلاً في الأجل الطويل للتوسع بحجم جديد لكن ذلك سيخل بالحقل الآخر وتسوياته التوازنية فإن أفلحت المشروعات على طراز الحقل (أ) في تصميم الحجوم الجديدة المطلوبة فقد يؤدي ذلك إلى خفض السعر وخروج الحقول الحدية من طراز الحقل (ب) من النشاط الاقتصادي فتتعطل الأرض أو تحقيق مزيد من الريع لصالح المشروعات ذات الحجوم الجديدة، وفي كل الأحوال ليس ذلك في مصلحة المجتمع.

٣. لا وجود للازم الكفاءة على الأجل الطويل للمنتج الذي يعمل في الأرض المؤجرة لأنه سيعمل على استنفاد جهد الأرض دون أن يديم خصوبتها لأن ذلك جزء من تكاليف إضافية يستطيع الاستغناء عنها بالتحول إلى أرض جديدة بعقد جديد، والنتيجة بوار الأرض تباعاً.

٤. التمايز الدخلي الكبير بين من يستأجر الأرض من جهة ومن يزرع أرضه من جهة أخرى. إن وجوب دفع الفلاح لجزء كبير من قيمة ناتجه يجعل مردود جهده في الإنتاج الزراعي غير موات قياساً بالفرصة البديلة في أي نشاط آخر، فهو لا يحسب عائد الزراعة مقارناً بعائد النشاطات الأخرى، إنما يقارن عائده هو من الزراعة (عائد الزراعة مطروحاً منه ما يجب دفعه للمالك) وعائده في النشاطات البديلة الأخرى. وهكذا نجد أن الهجرة من الريف تكون مفسَّرة بعوامل اقتصادية محضة زيادة على العوامل الأخرى. إن هذه الناحية تشكل مصدر تناشز للسياسة الاقتصادية إذ في ظل المعطيات المذكورة يكون استمثال الفرد (الفلاح) لجهده متعارضاً مع الكفاءة التخصيصية للعمل ومع هندسة حركة التمدن المرغوبة، خاصة وأن كلفة إيجار الأرض ليست بالتي يستطيعها كل فلاح ناشط.

وهكذا نلاحظ أن نظام الكراء يتسبب في الكثير من مشكلات القطاع الزراعي التي غالباً ما سيقت في تفسيرها أسباب كثيرة، لكنها تبقى غير كافية ما لم تستقص أثار النظام الريعي على النشاط الزراعي.

نظام المخابرة والمزارعة

Share – Cropping System

إن هذا النظام واضح اللاكفاءة وذلك بسبب افتراق الحجم المعظم لعائد الفلاح عن الحجم الإنتاجي المعظم لعائد المالك في ظل العلاقة العقدية زيادة على الملاحظات السابقة في تقييم نظام الكراء، وإليك توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي الذي عرضه (هاري جونسون) مبيناً الشروط اللازمة لكفاءته[1].

شكل رقم (١٢) نظام المزارعة والكفاءة

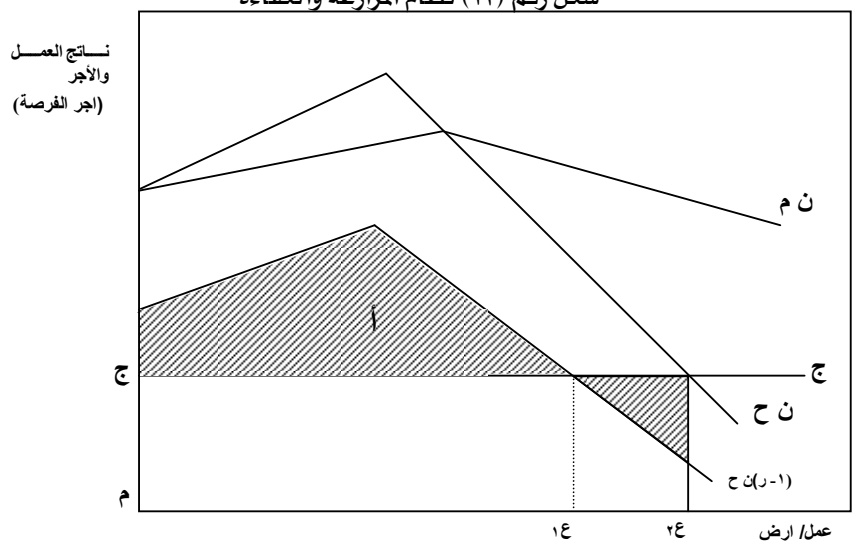

تظهر في الشكل ثلاث منحنيات هي الناتج المتوسط للعمل (ن م) والناتج الحدي له (ن ح) والناتج الحدي للعمل بعد دفع الحصة للمالك (١- ر) ن ح، وهي نصيب الفلاح. في حين يظهر ج ج مستوى الأجر لفرصة الفلاح البديلة .

(1) *H. Johnson, Op. Cit., p. 84.*

وحسب فروض الاستمثال في ضوء مبدأ الفرصة البديلة فإن الفلاح سيجهز كمية عمل مساوية إلى (م ع١) حيث يتساوى في ذلك المستوى من عرضه للعمل ناتجه الحدي مع أجر الفرصة البديلة. لكن كمية العمل هذه (المثلى بالنسبة للفلاح) هي أقل من (م ع٢) اللازمة لتعظيم ريع المالك وسيحرص الفلاح على استبقاء ريعه الممثل بالمساحة المظللة (أ) لا أن يخسرها أو يخسر جزءاً منها مقداره المساحة (ب). وعليه فإن الفلاح سوف يلجأ إلى تحديد مساحة الأرض المستغلة من قبله وإلى تحديد كمية العمل المبذولة بما يحقق له استمثال وضعه في حين سينزع الملاك إلى إجبار الفلاحين بزراعة مساحة أكبر من الأرض وبذل كمية أكبر من العمل حتى يصل الفلاح إلى (ع٢)، وعندئذ فقط يتحقق استمثال المالك وتتحقق كفاءة نظام المزارعة.

ولكن مطلب الملاك هذا وكما لاحظنا يتناقض مع استمثال الفلاح لوضعه في ضوء الفرصة البديلة، ومع كل هذا القصور فقد تبنى *Johnson* القناعة بكفاءة هذا النظام عن *Cheung* الذي أكد أن إلزام الفلاح بمساحة وكمية عمل معظمتين لريع المالك كفيل بإحراز كفاءة النظام ولكن وكما لاحظ (جونسون) نفسه فإن عقد المزارعة المثقل بشرطي المساحة وكمية العمل الملزمتين للفلاح هو تطبيق خاص لنظرية *Coase* التي تقول إنه فقط: "إذا عرفت حقوق الملكية والالتزامات قانوناً بوضوح وكان التعاقد والتقاضي غير مكلف نسبياً فإن الوفورات والتشوهات التي تعتبر بها الكثير من اقتصادات الرفاهية المعاصرة سيتم احتواؤها بواسطة النظام وتكف عن خلق المشاكل للرفاهية"[1].

وهكذا تضاف شروط جديدة لجعل هذا النظام كفوءاً لكنها شروط غير واقعية بل ولم تكن قابلة للتطبيق إلا في ظل نظام الإقطاع حيث يملك السيد حق إجبار الفلاح على زراعة الأرض وبذل كمية العمل التي تناسبه في ظل غياب أي فرصة بديلة أمام الفلاح، وحيث يكون هو القانون والقضاء السائد في الضيعة. وبهذا المعنى فقد كان النظام الإقطاعي كفوءاً ملبياً للرفاهية!!

ولا شك أن ميل الفلاحين المتعاقدين إلى تصغير حيازاتهم الزراعية يشكل ميلاً عائقاً أمام الإفادة من وفورات الحجم الكبير في ظل أي مستوى معطى للتكنولوجيا السائدة في الريف لكنه ميل ناجم عن استمثالهم لأوضاعهم في ظل نظام الملكية المعطاة، وهذا مصدر تناقض لأهداف المشاركين في النظام الاقتصادي.

---

(1) H. Johnson, Op. Cit., p. 85.

الخاتمة

لقد وردت في ضبط النشاط الزراعي أحكام كثيرة تنهى عن عقود معينة أو صور معروفة منها، وفي كل هذه كانت مقاصد التشريع كما ألفناها في كثير من المباحث الفقهية تنحصر في منع الضرر أو رفع الغرر أو دفع المخاصمة أو الحث على منح فضول الأرض لكن التحقيق قد أسفر عن علة أخرى معتبرة لذاتها حرص التشريع على الاحتياط لها هي علة الربوية أو نفي الريعية أو قل إنْ لم توافق على التسمية هي النهي عن أخذ حظ أو أجر لذات حق التملك في الأرض البيضاء، وهو اختيار هذا البحث، وهو أمر مخالف لكثير من وجهات النظر الفقهية المعاصرة التي جوزت الكراء والمزارعة مع ما تكرسه من آثار سلبية على كفاءة نظم الاستغلال الزراعي ومن مظاهر ذلك:

١. ارتفاع تكاليف المنتج المكاري عن تكاليف المنتج الذي يزرع أرضه وهذه التكلفة الزائدة سترحَّل إلى سعر الناتج وسيكون المجتمع مضطراً لتحملها لأنه سوف يخسر إنتاج المكاري ونظراءه إن لم يعوضه بالسعر الذي يغطي تكاليفه أما المنتج الذي يزرع أرضه فسيحصل على ريع فائض يتمثل بالفرق بين تكاليف إنتاجه وتكاليف المنتج الآخر.

٢. إن ما تقدم يعني أن المنتج العامل في أرضه يستفيد من سقف الأسعار وإذا استطاع هذا المنتج ونظراؤه العاملون في أراضيهم اعتماد حجوم إنتاجية جديدة فإنهم سيخفضون الأسعار مما يضطر المنتج المكاري إلى وقف الإنتاج فتتعطل الأرض مع وجود الحاجة إلى منتجاتها كما هو حاصل في كثير من أرياف العالم الإسلامي.

٣. إن نظام الكراء يزهِّد المنتج في إجراء أي تحسينات على الأرض لأن ذلك يحمله كلفة يستطيع أن يتجاوزها بالتحول إلى أرض جديدة وهذا يفسر بوار الأرض تباعاً.

٤. إن المنتج المكاري يقارن عائده هو من العملية الزراعية بعد دفع بدل الإيجار مع عائده بحسب الفرص البديلة الأخرى في أي نشاط آخر فيجد من الأنسب له هجر الزراعة إلى غيرها وهذا الذي يفسر الهجرة من الريف التي سيقت لها أسباب كثيرة وجيهة لكنها تظل غير كافية ما لم تستقصِ آثار النظام الريعي.

٥. ونظام المزارعة والمخابرة هو الآخر يشكو من اللاكفاءة فزيادة على ما تقدم هو يقيم تناقضاً بين حجم الاستغلال الزراعي المعظم لعائد المنتج وحجم الاستغلال المعظم لعائد المالك وسيكون بلوغ الحجم الثاني على حساب تضحيات يتحملها المنتج، ولأجل ذلك فقد أشار كتَّاب الاقتصاد الوضعي أنفسهم، ومنهم هاري جونسون

وغيره، إلى وجوب إلزام الفلاح بمساحة استغلال وكمية عمل محددتين للارتقاء بنظام المزارعة إلى الكفاءة ويتطلب ذلك نظاماً لتعريف الالتزامات وللتقاضي يضمن مصلحة المالك وسيكون ذلك على حساب المنتج، وهذا سيضطره إلى البحث عن نشاط بديل ويعطي تفسيراً منطقياً للهجرة من الريف بأسباب مؤسسية طاردة.

٦. وبالمقابل فإن تأميم الأرض وحجز المبادرة الفردية في استغلالها كما فعلت النظم الاشتراكية يؤدي إلى وأد الحافز وتدني مستوى الأداء الزراعي وعدم الكفاءة في استغلال الأرض كما ثبت من تجارب مزارع الدولة على اختلاف البلدان التي سادت فيها، وقد صرحت بذلك كل المؤتمرات الإصلاحية الاشتراكية وكان آخرها ما ورد في شهادة (غورباتشوف) على الأداء الاشتراكي.

وهكذا نلاحظ أن النظم المختلفة قد انطوت على ميول تجنح نحو اللاكفاءة في استغلال الأرض الزراعية وترفع من تكلفة استغلالها بل وتكرس ميولاً أصيلة لاستنزافها وعدم المبالاة في صيانتها واستصلاحها، وكان لهذه النظم آثار سلبية على هندسة حركة التمدن وتخصيص الفائض الاقتصادي بل وتبديده.

أما ما تفعله الأحكام الإسلامية بهذا الصدد فهي توفير الحافز والمبادرة الفردية من جهة وإزالة القيود والحواجز المؤسسية التي تمنع إعادة تخصيص الأرض لتجعلها في عهدة من يستغلها فعلاً وبذلك توحد قاعدة الملكية والمخاطرة في النشاط الزراعي وتحذف تكاليف زائدة يتحملها المجتمع جراء النظام الريعي، وتضمن حماية الأرض ودوام الاستثمار فيها، كما أنها تقضي على ظواهر سلبية مشخصة كظاهرة الملاك الغائبين ونزيف الفائض من القطاع الزراعي. وكل ما تقدم نسوقه لا لتبرير الموقف إزاء العقود الزراعية التي نهت عنها السنة الشريفة ودعت للتبارؤ من وزرها إنما لبيان حكمة التشريع الإسلامي فيها.

وبعد فهذا الذي أدركت في هذا الموضوع والله أسأل أن يكتب الفرقان والهداية لمن يبحث فيه وأن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل. **وسبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.**